المطلق والمقيد

الباحث/ محمد جماعة أمحمد القويضي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يُعدُّ القاعدة العظمى للتوصل إلى الأحكام؛ لأنه بمعرفة قواعده وأصوله يستطيع المجتهدون في كل عصر معرفة أحكام الفروع والمسائل التي تعرض لهم، حينما يردون هذه الفروع والمسائل إلى تلك القواعد والأصول.

ومن أهم الأبواب في هذا العلم، أبواب الدلالات اللفظية، وهي التي تشكل ركناً من أركانه، ومن مباحث هذه الأبواب: المطلق والمقيد، حيث يمكن بواسطة مسائله إدراك مراد المتكلم من كلامه المطلق، وكيفية دلالة النصوص المطلقة أو المقيدة على الأحكام، حيث إن نصوص الأحكام في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قد ورد فيها ألفاظ كثيرة تارة تكون مطلقة، وأخرى تكون مقيدة، ولكل لفظ منها مدلوله الخاص وأحكامه التي يدل عليها.

(*) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ولما كان فهم هذه النصوص متوقفا على معرفة مدلول اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد، وحكم كل منهما، ومتى يحمل المطلق على المقيد، خاصة وأن ذلك محل اختلاف بين العلماء، فقد أردت أن أبين مفهوم كل منهما، وحكمه، والأحوال التي يحمل فيها المطلق على المقيد والتي لا يجوز فيها الحمل.

وعليه فقد اشتملت خطة البحث على فصلين:

الفصل الأول: مفهوم المطلق والمقيد وحكمهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد.

الفصل الثاني: أحوال حمل المطلق على المقيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصود بحمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.

* * *

الفصل الأول
مفهوم المطلق والمقيد وحكمهما

المبحث الأول: مفهوم المطلق والمقيد

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة

أولاً: المطلق لغة: لفظ مشتق من "طلق" وهو بمعنى الانفكاك أو التخلية والإرسال[1]، ومنه إطلاق الأسير: إذا فككت قيده، وخليت عنه، ويقال: كلام مطلق: إذا أرسله من غير قيد أو شرط.

فالمطلق يقصد به الخلو من القيد أو رفعه[2].

ثانياً: المقيد لغة: مأخوذ من "قيد" والقيد: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها ليعيق حركتها ويمسكها، وَالْجَمْعُ أَقْيادٌ وقُيودٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس، ويحد من الحركة[3]. يقال: فرس مقيد. أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي.

ومنه مجازاً تقيد الألفاظ بما يمنع الاشتراك والاختلاط ويزيل الالتباس؛ والمقصود به

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، مادة: (ط ل ق)، ج: ٣، ص:٤٢٠.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.)باب القاف فصل الطاء)، ج:٤، ص: ١٥١٨، ولسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت. ط١، مادة (ط ل ق) ج:١٠، ص:٢٢٩، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (فصل الطاء من باب القاف)، ج:٢٦، ص:٨٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: مادة (ق ي د)، (٤٤/٥)، والصحاح تاج اللغة: فصل القاف من باب الدال، (٥٢٩/٢)، ولسان العرب: مادة (ق ي د)، (٣٧٢/٣)، وأقرب الموارد في فُصح العربية والشوارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني. منشورات مكتبة المرعشي النجفي، إيران، ١٤٠٣هـ. ص:١٠٥٦.

هنا: ما يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه[١].

المطلب الثاني: تعريف المطلق والمقيد في الاصطلاح

أولاً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

ذهب الأصوليون في تعريف المطلق مذهبين:

المذهب الأول: من جعله مخالفاً للنكرة (مفهوم الماهية بلا قيد).

وهؤلاء نظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط، وعليه جعلوا مدلول المطلق الماهية من حيث هي والتي تعد من المفهومات العقلية، وعرّفوه بما يلي:

التعريف الأول: المطلق "هو اللفظ الدال على الحقيقة؛ من حيث إنها هي هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة؛ سلباً كان ذلك القيد، أو إيجاباً"[٢].

التعريف الثاني: المطلق هو"الدال على الماهية بلا قيد"[٣].

التعريف الثالث: "المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[٤].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت. مادة (ق ي د)، ج:٢، ص:٥٢١.

(٢) عرّفه بهذا الإمام الرازي، وتابعه عليه البيضاوي، ووافقه القرافي وقال: "هو في غاية التلخيص والتحقيق بالنسبة إلى غيره". ينظر: المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ. ج:٢، ص: ٥٢١، ٥٢٢، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص:٥١، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم: أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: احمد الختم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة. ط١، ١٤٢٠هـ. ج: ١، ص: ١٧٨.

(٣) هذا تعريف ابن السبكي. ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص:٥٣.

(٤) عرفه بهذا الزركشي في البحر. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ج: ٣، ص: ٣.

التعريف الرابع: المطلق "هو أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات"[1].

التعريف المختار من تعريفات أصحاب المذهب الأول:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله (ما): جنس يطلق ويراد به اللفظ هنا وهذا يشمل المطلق وغيره وكل ما يتلفظ به مهملاً كان أو مستعملاً مفيداً أو غير مفيد.

قوله (دل): ذو دلالة إذ يدل على مفهوم اللفظ الذي يوصف بكونه مطلقاً مفهومه الماهية واحترز بقوله: (دل) عن المهمل؛ لأن المهمل لا يدل على شيء البتة.

قوله (الماهية): ما به الشيء هو هو مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، واحترز بقوله: (الماهية) عن الذات والحقيقة؛ لأنهما يطلقان غالبا على الماهية باعتبار الوجود الخارجي.

قوله (بلا قيد): بلا قيد: حال من الماهية وهو على حذف مضاف. أي: بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة، فالمنفي اعتباره لا وجوده في الواقع، إذ لابد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه. أي: ما يدل على الماهية من غير أن يكون للفظ دلالة على شيء من قيودها.

والمراد بقيودها: عوارضها؛ يعني عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني والذهني؛ وهي العوارض التي يخلو منها المطلق.

المذهب الثاني: من جعله مرادفاً للنكرة (مفهوم الماهية مع قيد الوحدة).

وهؤلاء نظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي، وعليه جعلوا مدلول

(١) هذا تعريف علاء الدين السمرقندي، وبمثله عرفه اللّامشي في أصوله. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين أبي بكر بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨ه، ص٣٩٦، وأصول اللّامشي: محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص:١٤١.

المطلق هو الأفراد الموجودة في الخارج، وعرّفوه بما يلي:

التعريف الأول: المطلق "هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائعٍ في جنسه"[(١)].

التعريف الثاني: المطلق هو "ما دل على شائع في جنسه"[(٢)].

التعريف الثالث: المطلق هو"ما دل على فرد ما منتشر"[(٣)].

التعريف الرابع: المطلق "هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[(٤)].

التعريف الخامس: المطلق "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيّد ببعضها"[(٥)].

واختار هذا المذهب الشاطبي في الموافقات، فقال: "أن التكليف بالمطلق عند العرب

(١) هذا تعريف الآمدي، واختاره ابن الهمام. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ١٤٠٤هـ، ج: ٣، ص: ٥، والتقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ج: ١، ص: ٣٦١.

(٢) عرّفه بهذا ابن الحاجب حيث تابع الآمدي في تعريفه. ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص: ١٣٥.

(٣) عرّفه بهذا التعريف ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وأيّده البناني في حاشيته. ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. ج:١، ص:٣٨٨، وحاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي وبهامشها تقريرات الشيخ الشربيني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج: ٢، ص: ٤٥،٤٦.

(٤) هذا تعريف ابن قدامة، واختاره الصاحب ابن الجوزي. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٨، ١٤٢٨هـ، ج: ٢، ص: ٧٦٣، والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة: الصاحب محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ص ١٠٩.

(٥) عرّفه بهذا التعريف الباجي في الحدود، وقريب منه تعريف الأسمندي في بذل النظر، ينظر: الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: نزيهة حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ، ص ٤٧، وبذل النظر في الأصول: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ص:٢٦٠.

ليس معناه التكليف بأمر ذهني بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقا لمعنى اللفظ لو أطلق عليه اللفظ صدق وهو الاسم النكرة عند العرب"[(١)]. واختاره أيضاً الجرجاني في التعريفات، ونسبه الشنقيطي في نثر الورود إلى عامة النحويين[(٢)].

التعريف المختار من تعريفات أصحاب المذهب الثاني:

المطلق: هو "ما دل على شائع في جنسه"، وهذا تعريف ابن الحاجب.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (ما) جنس يطلق ويراد به اللفظ هنا سواء كان موضوعا أو مهملاً ويشمل المطلق وغيره.

قوله: (دل) يعني ذو دلالة يُفهَم منه دل على شيء بعينه، احترز به عن المهمل؛ لأنه لا يدل على شيء، والمشترك؛ لأن المقصود بالدلالة هنا الدلالة بوضع واحد والمشترك يدل على معناه بأوضاع متعددة.

قوله: (شائع) يعني: أنه غير مقيد بوصف معين بحيث يمتنع صدقه على كثيرين.

قوله: (في جنسه) يعني: في أفراد جنسه؛ أي له أفراد تماثله[(٣)]، وهو قيد خرج به الدال على شائع في نوعه نحو (رقبة مؤمنة) فهي مقيدة من حيث الدين شائعة فيما

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ج:٣، ص:٣٨٣.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ. ص:٢٨٠ نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٥هـ. ج:١، ص:٣٢١.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ. ج:٦، ص: ٢٧١٢.

سواه[١].

أسباب الاختلاف في تعريف المطلق:

السبب الأول: اختلافهم في نوع الماهية.

يُعد الاختلاف في نوع الماهية سبباً للاختلاف في تعريف المطلق، فالذين على المذهب الأول رأوا أن الموضوع له اللفظ هو الماهية لا بشرط شيء (وتسمى المجردة)؛ أي المجردة عن جميع العوارض؛ بمعنى ليس شيء منها جزؤها ولا عينها بل كلها خارجة عنها يتصف بها عند عروضها؛ فهي في نفسها لا موجودة ولا معدومة ولا كلية ولا جزئية؛ فمفهوم الإنسان مثلا في نفسه لا كلي وإلا لما حمل على زيد، ولا جزئي وإلا لما حمل على كثيرين، لكنه صالح لكل عارض يتصف به عند عروضه، فبعروض التشخص جزئي، وبعروض عدمه كلي، ولا خفاء في أنها لا توجد في الأعيان بل في الأذهان.

والذين على المذهب الثاني رأوا أن الموضوع له اللفظ هو الماهية بشرط شيء أي بشرط اتحادها مع أفرادها (وتسمى المخلوطة). أي: أن تكون مع بعض العوارض كالإنسان بقيد الوحدة، فلا يصدق على المتعدد، وكالمقيد بهذا الشخص فلا يصدق على فرد آخر، ولا ارتياب في وجودها في الأعيان[٢].

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن العطار، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج:٢، ص:٨١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت. ط١ ،١٤١٢هـ، ج: ١، ص: ٣٨، ونفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ج:٥، ص:٢١٦٩، وحاشية العطار: (٧٩/٢)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة،١٣٤١هـ، ص:٥١.

السبب الثاني: اختلافهم في نوع المطلق.

ينقسم المطلق إلى حقيقي وإضافي:

المطلق الحقيقي: هـــو المطلـــق من كل وجـــهٍ. أي: اللفظ المجرد عن جميع القيود، ويقال: المطلق على الإطلاق؛ وهو الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها؛ فإن "رقبة" و"رجل" في مثل قولنا: (أعتق رقبة) أو (اضرب رجلاً) مطلق في جميع ما يصلح رقبة أو رجل؛ فهو مطلق حقيقي؛ لأنه لا يدل على أي من عوارض الماهية.

المطلق الإضافي: وهو ليس مطلقاً من كل وجه، فقد يكون مطلقاً من وجه، ومقيداً من وجه آخر، نحو قولنا: (رقبة مؤمنة) فإنه مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي وهو قولنا: رقبة؛ لأنَّه يدلُّ على واحدٍ شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية[1].

هذا التقسيم كان سببا للاختلاف في تعريف المطلق؛ فالذين على المذهب الأول اشترطوا في الحد: المطلق الحقيقي الذي يدل مدلوله على الإطلاق من كل وجه وقيد، ولهذا فرقوا بينه وبين النكرة، لانعدام الشبه المشترك بين النكرة والمطلق الحقيقي، وهو الدلالة على قيد من قيود الماهية. والذين على المذهب الثاني اشترطوا في الحد: المطلق الإضافي؛ الذي تدل إضافته على قيد معنوي، ولهذا ساووا بينه وبين النكرة؛ لأنهم جعلوا القيد معنويًّا، وهو: الدلالة على الوحدة مع الشيوع.

التعريف المختار للمطلق: هو تعريف الآمدي وابن الحاجب، وهو ما ذهب إليه

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج: ٥، ص:١٧٧١، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـــ، ج: ٣، ص: ١١٨، والبحر المحيط: (٥/٣).

أصحاب المذهب الثاني؛ لأن من ذهب إلى تعريف المطلق على المذهب الأول اعترض عليه باعتراضات سلم منها أصحاب المذهب الثاني وهي كما يلي:

الاعتراض الأول: أنه جعل المطلق والنكرة سواء، وأنه يرد عليه أعلام الأجناس، كأسامة وثعالة، فإنها تدل على الماهية من حيث هي هي.

الاعتراض الثاني: القول بأن المطلق موضوع للماهية غير مسلم للأسباب الآتية:

١- ينافي هذا القول اتفاق الفريقين على أن من أمثلته (رقبة) فقوله: رقبة مطلق باتفاقهم ولا شك أنها فرد من أفراد ماهية الرقبة محسوس في الخارج غير مقيد بشيء من العوارض، وعليه فإن المراد بالمطلق هو الفرد لا على التعيين لا الماهية المطلقة[(١)].

٢- إن وضع اللفظ يكون للاستعمال، والاستعمال يكون للأفراد ولا يستعمل في الماهيات الذهنية إلا في القضايا العقلية والطبيعية وهي لا تصلح أن تكون دليل الوضع؛ لأنها نادرة جدًّا، والقواعد تبنى على الغالب فيكون حقيقة المطلق على الفرد[(٢)].

٣- القائل بأن المطلق موضوع للماهية يلزمه القول بأن وجودها وتعلق الأحكام بها إنما يكون باعتبار اتحادها مع أفرادها؛ والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، وليس كذلك القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الفرد؛ لأن فهم البعض الشائع من اللفظ بغير قرينة عند الإطلاق دليل على أن المطلق موضوع للأفراد الخارجية لا للماهية، لتبادرها من اللفظ عند إطلاقه والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة[(٣)].

٤- إن الماهية لما توقف وجودها على وجود جزئي وفرد من أفرادها، كان ذلك الجزئي مطلوباً بالمطلق، من حيث إن الماهية يتوقف وجودها عليه، فآل الأمر إلى أن

(١) ينظر: الموافقات: (٣/٣٨٣).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١/٣٨٨).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (١/٣٦١)، وتيسير التحرير:محمد أمين المعروف بـــ(أمير بادشاه)، دار الفكر، بيروت: ج:١، ص:٣٢٨.

المطلوب بالمطلق جزئي من جزئيات الماهية لا الماهية نفسها[1].

الاعتراض الثالث: اعترض عليه بأن مناط الأحكام الشرعية هي الأفراد الموجودة في الخارج لا الماهيات المعقولة؛ لأن الأفراد هي التي يمكن توجيه الخطاب إليها والتكليف بها، وإجراء الأحكام على المطلق يكون في ضمنها لا في ضمن الماهية حيث إن المقصود وجود ما تعلق به التكليف والحكم، والوجود يتأتى للجزئيات والأفراد، أما الماهية المجردة لا يمكن توجيه الخطاب إليها، ولا تبنى الأحكام الشرعية عليها لاستحالة وجودها في الخارج، فثبوت الأحكام للأفراد دليل على أن المطلق وضع لها حقيقة[2].

ثانياً: تعريف المقيد في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف المقيد على مذهبين، بناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛ لأن المقيد هو ما يقابل المطلق ولهذا عرّفه كلٌ من الفريقين بالآتي:

الفريق الأول: من يرى أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، يُعرف المقيد بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها. ومن تعريفاتهم:

التعريف الأول: "المقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد"[3].

التعريف الثاني: "المقيد هو الدال على الحقيقة من حيث هي مع قيد"[4].

الفريق الثاني: من يرى أن المطلق هو اللفظ الدال على شائع في جنسه، يُعرف

---

(١) ينظر: حاشية العلامة البناني: (٤٧/٢).

(٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٣٥٦، وغاية الوصول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: قسم التحقيق بمطبعة مصطفى الباب الحلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٤م. ج:١، ص:١٤٤.

(٣) عرّفه بهذا الإمام الرازي. المحصول: (٢١٦/٣).

(٤) عرّفه بهذا ابن الملك. ينظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ، ص١٨٥.

المقيد بأنه اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه[١]. ومن تعريفاتهم:

التعريف الأول: عرّفه الآمدي فقال: "وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين: كزيد وعمرو وهذا الرجل.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه: كقولك: دينار مصري ودرهم مكي"[٢].

التعريف الثاني: "المقيد ما يدل لا على شائع في جنسه"[٣].

التعريف الثالث: "المقيد ما أخرج من شائع بوجه"[٤].

التعريف الرابع: المقيد هو "المتناول لمعيّن أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"[٥].

بالتأمل في التعريفات السابقة يتضح أن المقيد يطلق على الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: ما دل على معين غير موصوف. أي: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين غير موصوف بوصف؛ وهو المقيد على الإطلاق ومن كل وجه. أي: اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً[٦].

والمعين إما أن يكون معين بالتشخيص كأسماء الأعلام فمثلا لفظ (زيد) علم معين

---

(١) إرشاد الفحول: (٢٧٨،٢٧٩/١).

(٢) الإحكام للآمدي: (٦/٣).

(٣) عرّفه بهذا العضد في شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ. ج:٣، ص:٩٦، وبمثله عرّفه الفناري، والبدخشي. ينظر: فصول البدائع في أصول التشريع: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ. ج:٢، ص:٩١، وشرح البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول: محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ج: ٢، ص: ١٣٩.

(٤) عرّفه بهذا ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: (ص: ١٣٥).

(٥) عرّفه بهذا ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٦٠/١).

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: (١٧٧٢/٥).

عيّن المسمى لأنه يدل على شخص بعينه.

وإما أن يكون المقيد معيناً بشيء حسي: كالإشارة؛ لأن الأصل في اسم الإشارة أن يكون لمحسوس مشار إليه بالحس.

مثال: (أعط هذا الطالب) فهذا مقيد قيّد بتعيينه بالإشارة إليه، فهو معين باسم الإشارة ضرورة.

الاعتبار الثاني: ما دل على معين موصوف. أي: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين موصوف بوصف ما[1].

مثال (أكرم زيداً الطويل) فهذا معين بالتشخيص مقيد بالوصف.

ومثال (هذا طالب مجتهد) فلفظ (طالب) معين بإسناد الإشارة إليه وهو مقيد بالوصف. أي: موصوف بأمر زائد على مجرد الحقيقة.

الاعتبار الثالث: ما دل على غير معين موصوف. أي: ما كان من الألفاظ دالاً على غير معين ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلول المطلق، فالمقيد يدل على الحقيقة كالمطلق لكنه يتناول معيناً بسبب وصف زائد عليها، سواء كان الوصف أو القيد مذكوراً منطوقاً به، أو كان مقدراً[2].

أي: اللفظ الذي فيه اشتراك؛ فاللفظ إذا أطلق وقيد بوصف يحتمل أن يدخل تحته كل من ينطبق عليه هذا الوصف.

وهو المقيد من وجه دون وجه؛ لأنه بالرغم من تقييده بالوصف يبقى مطلقاً

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. ج:٢، ص:٦٣١.

(٢) ومثلوا للمنطوق بقوله- تعالى-: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢] وللمقدر بقوله- تعالى-: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ**﴾ صالحة أو صحيحةً (غَصْبًا) [الكهف:٧٩] قالوا: هذا وصفٌ لكنه مقدَّر غير مذكور. أي: كل سفينة صالحة صحيحة، وكذلك كان ابن عباس يقرأها. ينظر: نثر الورود: (٣١٩/١).

بالنسبة للقيود الأخرى. أي: مقيد من وجه مطلق من وجه[١].

مثال: (رجل كريم) فإنه يدل على فرد غير معين موصوف أو مقيد بأمر وهو (الكرم) فهو مقيد بالكرم مطلق بالنسبة للصفات أخرى. أي: إنه مطلق باعتبار مقيد باعتبار.

اعترض على الاعتبار الأول والثاني الموافق لتعريفات الفريق الثاني- وهو ما ذهب إليه ابن قدامة والآمدي في التعريف الأول وتعريف العضد (ما يدل لا على شائع في جنسه)- بالآتي:

الاعتراض الأول: بأنها غير مانعة لدخول المعارف والعمومات في المقيد وهما ليسا منه.

قال السعد في حاشيته على العضد: "إطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع، وإنما الاصطلاح هو الثاني، أعني ما أخرج من شياع"[٢].

الاعتراض الثاني: غير موافق لتعريف المقيد لغة؛ لأن المقيد إنما سمي مقيداً لورود قيد عليه، لو جرد منه لعاد مطلقا كما كان، وأما اللفظ الذي لم يرد عليه قيد فلا يسمى مقيداً وإن كان متعيناً كالمعارف.

عليه فالتعريف المختار للمقيد هو التعريف الموافق للاعتبار الثالث وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب والسعد وما ذهب إليه الآمدي في التعريف الثاني:

المقيد: ما أخرج من شائع بوجه. أو ما دل على مفهوم المطلق بوصف زائد عليه.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٦/٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحي بن موسى الرّهوني، تحقيق: يوسف الأخضر، دار البحوث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ، ج: ٣، ص: ٢٥٨، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج: ٣، ص: ٣٦٨.

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية السعد: (٩٧/٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (ما)؛ أي لفظ، جنس خرج عنه ما ليس بلفظ.

قوله: (أخرج من شياع بوجه)؛ قيد خرج به المطلق بمعنييه؛ لأن (رجلاً) مثلاً شائع في الرجال المسلمين وغيرهم بالنسبة للمعنى الأول فإذا وصف وقيل رجل مسلم فقد ضاقت دائرة انتشاره وشيوعه فصار مقيداً بالمسلمين دون سواهم.

والتعبير (بوجه) يفيد أنه مقيد باعتبار ومطلق باعتبار.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد

يتناول هذا المبحث حكم المطلق والمقيد في حالة انفراد كل منهما عن الآخر، وفي حالة اجتماعهما معاً. أي: مدى تأثير المقيد على المطلق، أما حكم المطلق والمقيد في حالة انفرادهما فإنه يتضمن أمرين:

الأول: الأصل في المطلق والمقيد.

الثاني: دلالة اللفظ المطلق أو المقيد على المعنى الموضوع له من حيث القطعية والظنية.

أولاً: الأصل في المطلق والمقيد:

إذا ورد نص مطلق في موضع و لم يقيد في موضع آخر. أي: لم يوجد دليل صحيح على تقييده فإنه يجب أن يعمل بإطلاقه. أي: يجب حمله على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أو العالم تقييده من عند نفسه بحال من الأحوال، وأي قيد يضاف إلى أي نص مطلق من غير دليل صحيح فإنه يعتبر من باب التحكم واتباع الهوى.

وإذا ورد نص مقيد في موضع، و لم يرد إطلاقه في موضع آخر، أو يقوم دليل على إلغاء مفهوم القيد، فإنه يجب أن يعمل به مع قيده. أي: يجب حمله على تقييده، ولا يجوز إطلاقه أو إلغاء قيده بدون دليل، فمَنْ أَوَّل المقيد بدون دليل وأدى به ذلك إلى إطلاقه وبطلان قيده فإن فعله يعتبر من الانحراف والضلال والتلاعب في الدين. فالعبرة

بالدليل الوارد عن الشرع، والمسلم مأمور بأن يعمل بما دل عليه الدليل فإذا كان مقتضى الدليل الإطلاق عمل به، وإذا كان مقتضاه التقييد عمل به، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[(١)].

قال الشيرازي في اللمع: "إن ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده"[(٢)]، وقال السيوطي: "قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله- تعالى- خاطبنا بلغة العرب"[(٣)].

وقال الزركشي: "الضابط أن الله- تعالى- إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلق نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر"[(٤)].

ثانياً: دلالة المطلق على معناه:

اختلف الأصوليون في كيفية دلالة المطلق على المعنى الموضوع له أهي قطعية أم ظنية:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. ج:١، ص:١٤٣، والتلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ. ج:٢، ص:١٦٧، وقواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. ج:١، ص:٢٢٨، وتوضيح في حل غوامض التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. ج:١، ص:١١٣، ١١٤، والتحبير شرح التحرير: (١٢٣٩/٣)، والبحر المحيط: (٥/٣).

(٢) اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ. ص: ٤٣. وينظر: إرشاد الفحول: (ص:٢٧٩).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج: ٣، ص: ٨٢.

(٤) البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ، ج: ٢، ص: ١٥.

فذهب الحنفية[1] إلى أن دلالة المطلق على معناه قطعية، فلا يلحقه بيان؛ لأن المطلق عندهم من الخاص، فيأخذ حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالة قطعية[2].

والدليل على ذلك مأخوذ بطريق الإلزام، قالوا: لما كان الاتفاق قائماً على أن دلالة الخاص قطعية والمطلق من الخاص كما هو الراجح عند أكثر الأصوليين فتكون دلالته قطعية كذلك[3].

فهم رأوا أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي هي فدلالته على معناه قطعية؛ لأن الماهية تتحقق بأقل ما يطلق عليه اللفظ، فيكفي العمل بأي فرد من الأفراد التي يصدق عليها المطلق دون تحديد واحد منها بعينه[4].

عليه لا يجوز تقييد المطلق بالدليل الظني؛ لأن تقييد المطلق عند الأحناف مبني على التعارض بين المطلق والمقيد، والظني لا يعارض القطعي.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ١٣٧٢هـ. ج:١، ص:١٣٢، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ص: ٩٦، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. ج:١، ص:٦٩، وفواتح الرحموت: (٣٩٥/١)، وكشف الأسرار: (٥٠/٢)، وفتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ. ص:٢٣، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت ط١، ١٤٣٢هـ. ص:٦٠، ١٣٤، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد مهدي السلمي، رسالة بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٥هـ، ج:١، ص:٤٣٢.

(٢) ينظر: المُذهب في أصول المذهب على المنتخب لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكثي الحنفي: ولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، ج: ١، ص: ٥٨.

(٣) ينظر أدلة هذا القول ومناقشتها في: كشف الأسرار: (١٤/٣)، وشرح التلويح على التوضيح: (٢٣٥/١).

(٤) ينظر: بذل النظر: (ص:٢٦٠).

وذهب جمهور الأصوليين[١] ومعهم من الحنفية: أبو منصور الماتريدي ومن تابعه من مشايخ سمرقند[٢]، إلى أن دلالة المطلق ظنية كدلالة العام، فهم رأوا أن المطلق موضوع لدلالة على البعض المنتشر على سبيل البدل؛ عليه فدلالته على معناه ظنية لجواز قصره على بعض أفراده[٣].

قال ابن مفلح: "وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل"[٤].

وقال البرماوي: "المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية، وظاهر فيها عند الشافعية كالعام وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا إنه على سبيل البدل"[٥].

وقد صرح الزركشي بأن هذه المسألة الخلاف فيها نظير الخلاف في مسألة دلالة العام هل هي دلالة قطعية أو ظنية[٦].

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ. ص:٢٤٨، والعدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط٢، ١٤١٠ه. ج:١، ص: ١٤١، واللمع في أصول الفقه: (ص: ٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ. ص:٢٣٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣٢٣/٣)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الآسنوي، عالم الكتب. ج:٢، ص:٤٦٢، وحاشية العطار: (٦٣/٢)، والبحر المحيط: (١٩٧،٣/٢/٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (١٤/٣)، وتيسير التحرير: (٢٦٧/١).

(٣) ينظر أدلة هذا القول ومناقشتها: شرح مختصر الروضة: (٥٥٨/٢)، والآيات البينات: (٣٦٢/٢، ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ. ج:٣، ص:١١٤.

(٤) أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ج: ٣، ص: ٩٩٤.

(٥) شرح الكوكب المنير: (٤١١/٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط: (٥/٣).

وعليه فيجوز تقييد المطلق بالدليل القطعي والظني؛ لأن تقييد المطلق عندهم من قبيل البيان، والبيان لا يتوقف على قوة استواء الدليلين.

الترجيح:

الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به مخالفوهم، فدلالة المطلق ظنية كدلالة العام وليست قطعية.

دلالة المقيد على معناه:

اتفق علماء الأصول على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص، وبما أن حكم الخاص قطعي الدلالة فحكم المقيد قطعي الدلالة، فإذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد[1].

بقي حكم المطلق والمقيد في حالة اجتماعهما معا وهذا ما سيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

* * *

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (١٦٧/٢)، والبرهان للزركشي: (١٥/٢)، وشرح اللمع: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ج:١، ص:٤١٧، وقواطع الأدلة: (٢٢٨/١)، والتقرير والتحبير: (٣٠٠/١)، والتوضيح على التنقيح: (٦٠/١)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٢٩هـ، ج: ٢، ص: ١٦٦، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص: ٦٧٢.

الفصل الثاني
أحوال حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول: المقصود بحمل المطلق على المقيد

اختلف الأصوليون في معنى حمل المطلق على المقيد هل هو بيان[١] أو نسخ[٢]؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخٌ في جميع الحالات التي قالوا فيها بالحمل[٣].

قال ابن المبرد: "والأشهر عند العلماء أن المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخٌ له كتخصيص العام"[٤].

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها[٥]:

---

(١) المراد بالبيان هنا: الدلالة على أن المراد بالمطلق هو ما ورد به المقيد، أو هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد منذ بدء تشريعهما. أي: منذ نـــزول المطلق فكأن النصين المطلق والمقيد بمنـــزلة نص واحد. ينظر: حاشية السعد على المنتهى: (١٠١/٣).

(٢) المراد بالنسخ هنا: الدلالة على أن الإطلاق مراد من اللفظ المطلق ثم رفع بالقيد. أي: ترك دليل المطلق بدليل المقيد. ينظر: تيسير التحرير: (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: شرح اللمع: (٤٢٠/١)، والمستصفى: (ص:٢٦٢)، ونهاية السول: (٤٩٩/٢)، وحاشية البناني: (٥٠/٢، ٥١)، ومنتهى السول في علم الأصول: سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـــ، ص:٣٢٤، ورفع الحاجب: (٣٧٠/٣)، وأصول ابن مفلح: (٩٩٠/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية: (٢٨٢/١). والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: (ص: ٣٥٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٨/٣).

(٤) شرح غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، الشهير بـــابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنـــزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ، ص: ٣٥١.

(٥) ينظر الأدلة في: الإحكام للآمدي: (٧/٣)، والتبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـــ، ص:٢١٤، شرح مختصر المنتهى: (٩٩،١٠٠/٣)، وحاشية العطار: (٨٥/٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٠،١هـــ. ص:٤١٩، والتحقيقات في شرح الورقات: الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله، دار النفائس، الأردن، ص: ٢٨٢، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول: محمد الأزميري، مطبعة محرم أفندي البسنوي، ١٢٨٥هـــ. ج:١، ص:٣٤٥، وإرشاد الفحول: (ص: ٢٨٠).

١. إن التشريع وحدة متكاملة متناسقة ينسق بين نصوصها المطلقة والمقيدة منطق تشريعي واحد على أي حال كان تاريخ صدورهما أو ورودهما.

٢. إن المطلق يشبه العام، والغالب في العام صرفه إلى بعض أفراده حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصص، وهذه قرينة تورث في العام احتمالاً فيجوز صرفه عن ظاهره بالدليل، وحيث إن المطلق يشبه العام فتورث هذه الشبهة فيه احتمالاً وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق أن في كل منهما قصراً لما شمله اللفظ فالتخصيص يخرج بعض أفراد العام المشمولة إجماعاً والتقييد يخرج بعض أفراد المطلق على البدل، وحيث إن تخصيص العام بيانٌ فكذلك تقييد المطلق يكون بيانا لقوة الشبه بينهما.

٣. إن البيان أسهل من النسخ؛ لأن البيان دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع، فلو كان كل مقيد متأخر ناسخاً لشمل النسخ العديد من النصوص الشرعية، حيث إنه لا فرق بين التقييد والتخصيص وكلاهما بيانٌ عندهم(١).

٤. حمل المطلق على المقيد بطريق البيان فيه جمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وهو الأولى؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمالهما معاً، أو العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

ووجه الجمع أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية، وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد، بينما النسخ فيه إلغاء أحد الدليلين.

وذهب الحنفية إلى أن حمل المطلق على المقيد لا يتحقق إلا في صورتين:

الأولى: إذا وردا معاً مقترنين في النـــزول. أي: متعاصرين في زمن التشريع.

ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد بياناً اتفاقاً مع الجمهور، والقرينة في

(١) ينظر: التقرير والتحبير: (١/٣٦٥).

ذلك هي المعية. أي: نـــزولهما معاً.

الثانية: إذا جُهل التاريخ بينهما، بحيث لا يعلم هل وردا معاً، أو تأخر أحدهما عن الآخر.

وفي هذه الصورة أيضاً يتفق الأحناف مع الجمهور في حمل المطلق على المقيد بطريق البيان، والقرينة في ذلك هي تقديم البيان على النسخ عند التردد، لكون البيان أغلب وقوعاً من النسخ، ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

أما إذا تأخر المطلق عن المقيد، أو تأخر المقيد عن المطلق، ففي هذه الحالة يرى الحنفية أن المتأخر منهما ناسخٌ للمتقدم إذا توفرت فيه شروط النسخ.

وينسخ المطلق المقيد سواء تأخر المطلق عن وقت الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به، كالعام المتأخر عن الخاص فإنه ينسخ الخاص عندهم(٢).

وسواء تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق، أو عن وقت العمل به؛ لأن بيان المراد من المطلق لا يجوز تأخيره عن الخطاب بالمطلق عندهم، وذلك لأن الإطلاق مما يريده الشارع قطعاً، وحيث ثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره والتقييد بعد ذلك يرفع الإطلاق فيكون ناسخاً له بقدر ما يدل عليه(٣).

ويرى الجمهور: أنه إذا تأخر المطلق أو المقيد عن وقت العمل، فإن المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل(٤).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٧٧/٢)، وتيسير التحرير: (٣٣١/١)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٤٢٢/٢)، وفواتح الرحموت: (٣٦٢/١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ. ج:١، ص:٣٨٥، وتيسير التحرير: (٣٣٣/١).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: (٣٦٢/١)، والتقرير والتحبير: (٣٦٥،٣٦٦/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (٤٣/٢)، وفتح الغفار بشرح المنار: (ص:٣٢٤).

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه: عبد السلام ابن تيمية وولده عبد الحليم وحفيده أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة. ج:١، ص:١٢٣،١٢٤، وحاشية العطار: (٨٥/٢)، وغاية الوصول: (١٤٥/١).

أما إذا تأخر عن وقت الخطاب دون وقت العمل ففي ذلك خلاف مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمن جوزه جعل المقيد بيانا للمطلق وقضى به عليه، ومن منعه حكم بنسخ المطلق في القدر الذي عارضه فيه المقيد[1].

أدلة الحنفية[2]:

١. يرى الحنفية: أن النسخ والتقييد والتخصيص كلها مخرجة لبعض النص، أو لبعض الأفراد من الحكم، فالعام المتأخر رافع للخاص المتقدم، فصارا كعمومين ورد أحدهما بعد الآخر ويكون المتأخر رافعا للمتقدم، والرفع نسخ.

٢. النسخ شرطه أن يثبت حكماً شرعياً جديداً، والتقييد كذلك يثبت حكماً لم يكن من قبل في المطلق، والحكم المثبت زيادة على النص وهو نسخ، فالتقييد يعد زيادة على النص وهو نسخ.

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به من أدلة.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

الجمهور الذين يقولون: إن حمل المطلق على المقيد بيان، يجوز عندهم أن يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بأخبار الآحاد والقياس؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبيّن.

والحنفية يرون: أن حمل المطلق على المقيد زيادة تصلح أن تكون ناسخة للمطلق، فيشترطون فيها ما يشترطون في النسخ، وبالتالي يجب أن يكون الناسخ في قوة

(١) ينظر: المحصول للرازي: (٢٨٠/٣) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ. ج:١، ص:٣١٥، وقواطع الأدلة في الأصول: (٢٥٩/١)، والتبصرة في أصول الفقه: (٢٠٧/١)، ورفع الحاجب: (٤٢٤/٣)، وشرح مختصر الروضة: (٦٨٨/٢)، والتمهيد للإسنوي: (ص:٤٢٩)، والبحر المحيط: (٥٣٧/٢)، وإرشاد الفحول: (ص:٢٧٦).

(٢) ينظر الأدلة في: أصول السرخسي: (٨٤/٢)، وتيسير التحرير: (٣٣١/١)، وكشف الأسرار: (٢٨٧/٣-٢٨٩)، وفواتح الرحموت: (٣٦٢/١)، وتقويم الأدلة: (ص:٢٣٢، ٢٣٣).

المنسوخ، فلا يصح تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بأخبار الآحاد والقياس.

المبحث الثاني: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه

قبل بيان أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه، لا بد من بيان أحوال ورود المطلق والمقيد في النصوص الشرعية.

أحوال ورود المطلق والمقيد:

الحالة الأولى: أن يرد النص مطلقا لا مقيد له.

إذا ورد النص مطلقا في موضع دون أن يقيد سواء في ذلك الموضع أم في غيره فإنه يعمل به على الإطلاق فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

الحالة الثانية: أن يرد النص مقيداً لا مطلق له.

إذا ورد النص مقيداً ولا مطلق له فيجب العمل بتقييده ولا يجوز إلغاؤه من غير دليل باتفاق العلماء.

الحالة الثالثة: أن يرد النص مطلقا في موضع ومقيداً في موضع.

إذا ورد النص مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فهل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به ويبقى المقيد على تقييده ويعمل بقيده؟ أم يحمل المطلق على المقيد؟ في ذلك اتفاق واختلاف بين العلماء والتفصيل فيما يلي:

أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه:

إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ مطلق وآخر مقيد دون ما يدل على لزوم العمل بأحدهما، فإن الأمر لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

الحالة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب.

الحالة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

وإليك بيان كل حالة تفصيلاً، وما تنقسم إليه من صور.

الحالة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص، وورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر، وكان حكم المطلق هو عين حكم المقيد، والسبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق هو عين السبب الذي ورد عليه المقيد.

ففي هذه الحالة تارة يكونان مثبتين، وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فعليه يمكن تقسيم الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: المطلق والمقيد المتحدان في الحكم والسبب المثبتين أو الأمرين.

إذا ورد المطلق والمقيد مثبتين، أو في معنى المثبت كالأمر؛ مثل أن يقال: "إذا حنثتم فاعتقوا رقبة"، ويقال في موضع آخر: "إذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة"، ففي هاتين الصورتين وقع الاتفاق بحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

قال الإمام الغزالي: "أجمع أصحابنا على جواز حمل المطلق على المقيد إذا تدانت

(١) ينظر: أصول الجصاص الفصول في الأصول: (١/١٥٥)، والمحصول: (٣/٢١٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: (ص: ٣٢٢)، والكاشف عن المحصول في علم الأصول: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ج:٥، ص:٦، والمعتمد في أصول الفقه: (١/٣١٢)، واللمع في أصول الفقه: (ص:٤٣)، والعدة في أصول الفقه: (٢/٦٢٨)، والمستصفى: (ص:٢٦٢)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ. ص:٢٠٩، ونهاية السول: (٢/٤٩٤)، والتمهيد للأسنوي: (ص: ٤١٩)، وروضة الناظر: (١/٢٦٠)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨١)، والتحبير شرح التحرير: (٦/٢٧٢٤)، وحاشية البناني: (٢/٥٠)، والدرر اللوامع: (ص:٣٥٧)، والبحر المحيط: (٣/٦)، وفتح الغفار بشرح المنار: (ص:١٠٦).

الواقعتان، وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع الأمة"[١].

وقال الآمدي: "لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا"[٢].

ونقل الاتفاق ابن السبكي، والصفي الهندي، وابن النجار الفتوحي[٣].

وحُكي فيه خلاف عن الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

لكن بالرجوع إلى كتب الأحناف يظهر موافقتهم للجمهور في حمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب المثبتين[٦].

قال البخاري لما ذكر هذه الصورة: "واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني"[٧].

وذكر ابن برهان في كتابه (الوصول إلى الأصول) الإجماع فقال: "وللمقيد والمطلق ثلاث صور، الأولى: أن يتحد الموجِب والموجَب" ثم قال: "ففي هذه الصورة يحمل

(١) المنخول في تعليقات الأصول: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ. ج:١، ص:١٧٧.

(٢) الإحكام للآمدي: (٧/٣).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ. ج:٢، ص:٢٠٠، ونهاية الوصول: (١٧٧٣/٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٦/٣).

(٤) حكاه ابن السمعاني في القواطع. ينظر: قواطع الأدلة: (٢٢٩/١). ونقله الزركشي وابن العراقي. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م. ج:٢، ص: ٢٤٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ص: ٣٤٤.

(٥) حكاه الطرطوشي فيما نقل عنه ينظر: المسودة: (ص:١٣٢)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٢١/٦)، وإرشاد الفحول: (ص:٢٧٩).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت: (٣٦٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (١١٧/١)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول: (ص:٣٤٠).

(٧) كشف الأسرار: (٤١٨/٢).

المطلق على المقيد إجماعاً"[1].

وأما كتب المالكية فلم يذكروا المسألة بالتفصيل بل ذكر بعضهم الخلاف مطلقاً[2]، ونقل التلمساني عدم الخلاف على حمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب[3].

قال الشوكاني: وفي هذا النقل عن المالكية نظر؛ لأن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية[4]. فلا يجزم بنقل الخلاف عنهم في هذه المسألة، وبهذا يتبين أنه لا خلاف في حمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب المثبتين.

واستدل الحاملون– هنا– بأدلة منها:

١. إن حمل المطلق على المقيد فيه إعمال للدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق، بخلاف العمل بالمطلق فإنه قد يكون فيه إلغاء للمقيد وإهماله؛ لأن العمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لحصوله في ضمن غير ذلك المقيد.

مثل: (أكرم طالباً) و (أكرم طالباً يتيماً) فلو وقع الإكرام على طالب يتيم عملاً بالمقيد، عُمل بالتكليف الأول والثاني، ولو وقع الإكرام على أي طالب عملاً بالمطلق فقد لا يكون هو الطالب اليتيم فيكون قد عمل بالتكليف الأول فقط وأهمل الثاني.

٢. يلزم من العمل بالمقيد الخروج عن عهدة التكليف بيقين سواء كان مكلفا

(١) الوصول إلى الأصول: (٢٨٦/١).

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج: ١، ص: ٢٨٦، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ط١٤١١هـ، ص: ٢١٦.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص: ٥٤١.

(٤) إرشاد الفحول: (ص: ٢٧٩).

بالمطلق أو بالمقيد؛ لأنه إن كان التكليف بالمقيد فقد أتى به، وإن كان التكليف بالمطلق فقد أتى بالمطلق وزيادة وخرج عن عهدة التكليف، أما من عمل بالمطلق فلا يخرج عن عهدة التكليف بيقين؛ لجواز أن يكون التكليف بالمقيد والإتيان بالمطلق لا يستلزم الإتيان به، فلا يخرج عن عهدته بيقين[(١)].

٣. إن مع اتحاد حكمهما وسببهما يكونان كالحكم الواحد والمطلق والمقيد بيان له غير أنه استوفى البيان في أحد الموضعين واستوفى بعضه في الموضع الآخر، فلا يترك أحد الموضعين؛ لأنه لا يكتمل الحكم إلا بهما معاً[(٢)].

٤. إن السبب الواحد لا يوجب الحكمين المتنافيين في وقت واحد؛ لأنه لو حمل المطلق على إطلاقه لكان لازمه الخروج عن العهدة بدون القيد ومقتضى المقيد أن القيد مطلوب أيضا فيلزم اقتضاء السبب الواحد مطلوبية القيد، وعدم مطلوبيته في وقت واحد[(٣)].

بيان ذلك: أن المطلق في المثال السابق يوجب إكرام أي طالب لموافقته المأمور به، والمقيد يوجب عدم إكرام أي طالب لمخالفته المأمور به والحكم الواحد يستحيل اتصافه بالوصفين معا بطريق الوجوب لما يلزم عنه من اجتماع المتنافيين في وقت واحد. ودفعا لهذا التنافي يحمل المطلق على المقيد.

٥. إن المطلق ساكت عن ذكر القيد. أي: لا يدل عليه ولا ينفيه، والمقيد ناطق بالقيد ومبين له. أي: يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه، ولا شك أن

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى: (١٠٠/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ: ج:٢، ص:٣٥٣، ونهاية الوصول: ١٧٧٤/٥، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٨/٣)،.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٦٢٨/٢)، وشرح اللمع: (٤١٧/١)، وقواطع الأدلة: (٢٢٩/١).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: (٣٦٢/١)، وتيسير التحرير: (٣٣١/١)، والتقرير والتحبير: (٣٦٤/١)، وشرح منار لأنوار (ص:١٨٧).

الساكت لا يصلح للبيان؛ لأن السكوت عدم، فوجب تقديم العمل بالمقيد، ويُجعل أصلا ويبنى المطلق عليه[1].

٦. يحمل المطلق على المقيد؛ لأن القيد في المقيد زيادة على المطلق والحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معا ويكون المقيد مبيناً للمراد من المطلق. ولأن المطلق محتمل والمقيد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه ويكون المقيد بيانا للمطلق[2].

الصورة الثانية: المطلق والمقيد المتحدان في الحكم والسبب المنفيين أو النهيين:

إذا ورد المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب وكلاهما منفيان أو وردا على صيغة النهي مثل أن يقال: (لا تعتق مكاتباً)، ويقال في موضع آخر: (لا تعتق مكاتباً كافراً)، فالمقيد دل بالمفهوم.

اختلف الأصوليون في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد بمفهوم اللفظ – مفهوم المخالفة[3].

وهو قول كل من يرى حجية مفهوم المخالفة من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٢٦٧/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (١١٧/١).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج: ١، ص: ٢٦٢، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢).

(٣) ينظر: المحصول للرازي: (٢١٧/٣)، الكاشف عن المحصول: (٢٥/٥)، والعقد المنظوم: (٤٠٠/٢)، وتشنيف المسامع: (٢٤٩/٢)، والدرر اللوامع: (ص: ٣٥٩)، والإحكام للآمدي: (٧/٣)، ونهاية الوصول: (١٧٧٨/٥)، وحاشية العطار: (٥٨/٢)، والمسودة: (ص: ١٣١)، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج:٢، ص:١٧٨، والتحبير والتقرير: (٢٧٢٥/٦).

(٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ. ج:١، ص:١٠٤، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤١، ٥٤٢)، وشرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٠٩) إحكام الفصول: (٥١٤/٢)، والإشارة للباجي: (ص: ٢٩٤)، والبرهان في أصول الفقه: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ. ج:١، ص:٢٩٨، والمستصفى: (ص: ٢٦٤، ٢٦٥)، والإحكام للآمدي: (٣٥٣/٢)، والآيات البينات: (١٢٤/٣)، وشرح اللمع: (٤٢٨/١)، والعدة: (٤٤٩/٢)، والتمهيد: (٢/ ١٨٩)، والمسودة: (ص: ٣١٤)، وأصول الفقه لابن مفلح: (١٠٦٩/٣)، والتحبير شرح التحرير: (٢٨٩٣/٦).

ووجه تعليق المسألة بحجية مفهوم المخالفة: أن إعمال المقيد دل عليه الدليل المقيد بمفهومه لا بمنطوقه، وحينئذ لزم كل من قال بمفهوم المخالفة أن يحمل المطلق على المقيد هنا.

وعليه: فيقيد المطلق بمفهوم المقيد، ففي المثال السابق يقيد قوله: (لا تعتق مكاتباً) بمفهوم قوله: (لا تعتق مكاتباً كافراً)؛ أي: أعتق مسلماً، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم. ويكون كأنه نهى في الموضعين عن إعتاق المكاتب الكافر.

واستدلوا: بأنه لا تعذر في العمل بالمطلق والمقيد معاً؛ لأن الآتي بالمقيد آت بالمطلق فهو عامل بالدليلين؛ لأن المطلق جزء من المقيد، وعليه تعين إعمال الدليلين وهو حمل المطلق على المقيد؛ فهو خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. ولأن دليل الخطاب بمنـــزلة النطق في وجوب العمل به والنطق الخاص يقضي به على النطق العام[(١)].

واستدلوا أيضا: بعموم ما استدلوا به على حجية مفهوم المخالفة[(٢)].

القول الثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد[(٣)].

وهو قول كل من يرى عدم حجية مفهوم المخالفة ومن أبرزهم: أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية، وبعض المالكية، والشافعية[(٤)].

---

(١) الإحكام للآمدي: (٧/٣)، والعدة: (٦٣٠/٢)، ومعراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـــ، ج: ١، ص: ٤٠١.

(٢) الأدلة على المفهوم ينظر: بيان المختصر: (٤٤٩/٢)، والمستصفى: (ص: ٢٦٦)، والتمهيد في أصول الفقه: (١٩١/٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (٣٦٤/١)، وتيسير التحرير: (٣٣٠/١)، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢)، وشرح التلويح على التوضيح: (١١٦/١)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول: (٣٤٠/١)، ورفع الحاجب: (٣٧١/٣)، الغيث الهامع: (ص:٣٤٤)، وشرح مختصر المنتهى: (١٠٠/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٧٨/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠٠/٣).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: (١٠٦/٣)، وتيسير التحرير: (١١٧/١)، ومرآة الأصول: (ص: ٢٤٥)، والوصول إلى الأصول: (٣٣٨/١)، وفواتح الرحموت: (٤١٤/١)، وإحكام الفصول للباجي: (٥٢٠/٢). المستصفى: (ص:٢٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٤ه، ج: ٧، ص: ٣٢٣، وإرشاد الفحول: (ص: ٣٠٣).

وعليه يُعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم، ففي المثال السابق لا يقيد قوله: (لا تعتق مكاتباً) بمفهوم قوله: (لا تعتق مكاتباً كافراً) ويلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فلا يجب العتق أبدا؛ لأن النهي يفيد التأبيد ولا يخصه بالنهي المقيد بالإيمان؛ لأنه بعض ما دخل تحته؛ والشيء لا يخص بذكر بعض ما دخل تحته، بناء على أن ذكر بعض أفراد العموم لا يكون مخصصا، وحاصله يمنع إعتاق المكاتب مطلقاً[1].

واستدلوا على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة: بأنه لا تعارض بينهما؛ لإمكان العمل بالكف عنهما، وأن هذا من باب الخاص والعام وليس من باب المطلق والمقيد؛ لكون النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده. ففي المثال السابق يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ[2].

واستدلوا أيضاً: بأدلة عدم حجية مفهوم المخالفة[3].

والراجح – والله أعلم–: أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب وكانا واردين على صيغة النهي أو النفي؛ لرجحان حجية مفهوم المخالفة.

---

(١) ينظر: المعتمد: (٢٨٩/١)، وفواتح الرحموت: (٣٦١/١)، والإبهاج: (٢٠١/٢)، ونهاية السول: (٤٩٨/٢)، والتحقيقات في شرح الورقات: (ص: ٢٨٢)، والمسودة: (ص: ١٣٢)، والآيات البينات: (١٢٤/٣)، والتمهيد للأسنوي: (٤١٩/١)، ومنهاج العقول للبدخشي: (١٣٩/٢)، وحاشية البناني: (٥٠،٥١/٢).

(٢) ينظر: المعتمد: (٢٨٨،٢٨٩/١)، والفروق: (٣٣٦/١)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٣)، والإبهاج: (٢٠١/٢)، وبيان المختصر: (٣٥٦/٢)، وفواتح الرحموت: (٣٦١/١)، والتقرير والتحبير: (٣٦٤/١)، وغاية الوصول: (١٤٥/١)، والكاشف عن المحصول: (٧/٥)، ونهاية السول: (٤٩٨/٢).

(٣) الأدلة على عدم حجية المفهوم ينظر: تيسير التحرير: (١١٧/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢١٩/٢-٢٢٢)، والمستصفى: (ص: ٢٦٥)، وشرح مختصر المنتهى: (١٧١/٣ وما بعدها)، وشرح المنار مع حواشيه: (ص: ٥٧٣)، والمذهب في أصول المذهب: (١٦١/١)، وفواتح الرحموت: (٤١٤/١)، والإحكام لابن حزم: (٣٢٥/٧ وما بعدها).

الصورة الثالثة: المطلق والمقيد المتحدان في الحكم والسبب المختلفان باعتبار الإثبات والنفي أو باعتبار الأمر والنهي:

إذا ورد المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب وكان أحدهما مثبتاً والآخر منفيًّا، مثل أن يقال: (تجزئ رقبة مؤمنة)، ويقال في موضع آخر: (لا تجزئ رقبة)، أو يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً مثل أن يقال: (أعتق رقبة)، ثم يقال في موضع آخر: (لا تعتق رقبة كافرة)، أو يقال: (لا تعتق رقبة)، ثم يقال في موضع آخر: (أعتق رقبة مؤمنة).

ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد؛ فيقيد المطلق بضد القيد أو الصفة التي قيد بها المقيد؛ لما بين الأمر والنهي من المضادة والمنافاة، وليجتمعا ويعمل بهما[1].

والدليل على هذا الحمل:

أنه بهذا الحمل يتم الجمع بين الدليلين وإعمالهما باستخدام المقيد كاملاً والمطلق فيما عدا ما تناوله ضد المقيد من الصفة، وهذا خير مما يلزم منه إبطال المقيد وهو عدم الحمل.

مثال تقييد النهي وإطلاق الأمر:

(أعتق رقبة) (لا تعتق رقبة كافرة)، (أعتق رقبة) (لا تجزئ رقبة كافرة)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٧/٣)، والمعتمد: (٢٨٩/١)، وإحكام الفصول: (٢٨٦/١)، ومرآة الأصول: (ص:١٣٣)، ونثر الورود: (٣٢٤/١)، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد: (١٠٤/٣)، ورفع الحاجب: (٣٦٩/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح: (٩٩٠/٣)، والواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي ابن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج:٣، ص:٤٤٢، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢٠٩)، والعقد المنظوم: (٤٠٠/٢)، والإبهاج شرح المنهاج: (٢٠١/٢)، ونهاية الوصول: (١٧٧٩،١٧٧٨/٥)، وغاية الوصول: (١٤٥/١)، وتشنيف المسامع: (٢٥٠/٢)، والغيث الهامع: (ص:٣٤٥)، والآيات البينات: (١٢٥/٣)، ونهاية السول: (٤٩٨/٢)، ومناهج العقول شرح منهاج الوصول: (١٤٢/٢)، وحاشية العطار: (٨٦/٢)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٢٨/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠١/٣).

ففي هذين المثالين يقيد المطلق بضِدِّ الصفة المذكورة في المقيد؛ فالرقبة المطلقة المأمور بعتقها تقيد بضد القيد الذي قيدت به الرقبة المنهي عن عتقها وقيدها هو الكفر وضده الإيمان، فتقيد به الرقبة المطلقة المأمور بعتقها فيكون المعنى: اعتق رقبة مؤمنة.

مثال إطلاق النهي وتقييد الأمر:

(أعتق رقبة مؤمنة) (لا تعتق رقبة)، (تجزئ رقبة مؤمنة) (لا تجزئ رقبة).

وفي هذين المثالين يقيد المطلق بضِدِّ الصفة المذكورة في المقيد؛ فالرقبة المطلقة المنهي عن عتقها تقيد بضد القيد الذي قيدت به الرقبة المأمور بها، وهو الإيمان وضده الكفر فتقيد الرقبة المطلقة المنهي عن عتقها بالكفر، فيكون المعنى: لا تعتق رقبة كافرة أو لا تجزئ رقبة كافرة.

الحالة الثانية: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص، وورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر، وكان حكم المطلق مختلفاً عن حكم المقيد، والسبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق مختلفاً عن السبب الذي ورد عليه المقيد، وذلك كما لو قيل: "أكسُ فقيراً ثوباً دمشقياً"، "وأطعم فقيراً طعاماً"، ففي هذه الحال اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده[1].

فلا يقيد الطعام بالدمشقي في المثال السابق؛ لعدم الارتباط والمناسبة بين المطلق والمقيد، بل يعمل بكل منهما على ما ورد عليه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٢٦٧/١)، والإحكام للآمدي: (٦/٣)، والمحصول للرازي: (٢١٤/٣)، والمستصفى: (٢٦٢/١)، والمعتمد: (٣١٢/١)، وشرح اللمع: (٤١٧/١)، والبرهان: (٢٨٩/١)، والمحصول لابن العربي: (ص:١٠٨)، وأحكام الفصول: (٢٨٦/١)، والعقد المنظوم: (٤٠٠/٢)، وتيسير التحرير: (٣٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢٠٩)، وبيان المختصر: (٣٥١/٢)، والإشارة: (ص:٢١٧)، وأصول الفقه لابن مفلح: (٩٨٦/٣)، وروضة الناظر: (ص: ٢٦٢)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤٣)، والوصول إلى الأصول: (٢٨٧/١)، والتمهيد للإسنوي: (ص: ٤١٨)، ونهاية السول: (٤٩٥/٢)، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢)، وفواتح الرحموت: (٣٦١/١)، والبحر المحيط: (٦/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٥/٣).

والدليل على عدم الحمل:

١. إن المطلق والمقيد لا يشتركان في هذه الصورة لا في اللفظ ولا في المعنى، ولا مناسبة بينهما لاختلاف حكمهما وسببهما، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يمكن حمل المطلق على المقيد من غير علة. أي: أن يكون بينهما ارتباط إمَّا لفظي أو معنوي، أو يكون بينهما مناسبة(١).

٢. إن المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما وسببهما لا منافاة بينهما ولا تعارض، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحمل يكون لدفع المنافاة والتعارض بينهما، وعليه يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده(٢).

٣. إن المطلق لا يتناول المقيد؛ فلو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لتقييد غيره لجاز أن يجعل المقيد مطلقا لإطلاق غيره ولما لم يجز أحدهما لم يجز الآخر. ثم إن المطلق مع المقيد بمثابة العام والخاص، فكما لا يخصص العام بخصوص الخاص إلا إذا كانا من جنس واحد فكذلك المطلق والمقيد(٣).

وهناك حالة واحدة استثناها العلماء من هذه الصورة، وفيها يحمل المطلق على المقيد للضرورة، وهي: أن يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون الحمل؛ أي في كل موضع يكون الحكمان المذكوران مختلفين لكن يستلزم أحدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر. مثل: أن يقول: "إن ظاهرت فاعتق رقبة"، ويقول: "لا تملك رقبة كافرة"، فالأمران بينهما اختلاف في الموضوع فالأول أمر بالعتق، والثاني نهي عن تملك الرقبة الكافرة، فهما حكمان مختلفان، لكن النهي عن تملك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها

(١) ينظر: قواطع الأدلة: (٢٢٨/١)، ونهاية الوصول: (١٧٧٣/٥)، والتبصرة في أصول الفقه: (ص: ٢١٢).
(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٤١٨/٢)، ومنهاج العقول: (١٤٠/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٦٤٤/٢).
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٦٣٦/٢)، والتبصرة في أصول الفقه: (ص: ٢١٣).

ضرورة؛ لأن إيجاب الإعتاق يستلزم إيجاب التمليك ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم. أي: أن الإعتاق يتوقف على الملك؛ لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها. هنا لا يمكن العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون حمل، وهذا يقتضي تقييد الرقبة في الأمر بإعتاق نقيض وصفها في الثاني. أي: يقيد المطلق بنفي الكفر، وذلك يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان ضرورة[1].

قال الأصفهاني: "لو لم يقيد المأمور به بنفي الكفر لامتنع الجمع بين الإتيان بالمأمور به والاجتناب عن المنهي عنه"[2].

الحالة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر وكان حكم المطلق هو عين حكم المقيد، والسبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق مختلف عن السبب الذي ورد عليه المقيد. أي: يتماثل الحكمان ويختلف سببهما وموجبهما.

وذلك كما في قوله- تعالى- في كفارة الظهار: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[3] بالإطلاق، دون التقييد بالإيمان وقوله- تعالى- في كفارة القتل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[4] إذ قيّد الرقبة بالإيمان.

فالسببان مختلفان، الأول: الظهار، والثاني: القتل، والحكمان متحدان، وهما وجوب الإعتاق إلا أن أحدهما قُيد بالإيمان، والثاني أُطلق، ففي هذه الحال[5] اختلف

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٦/٣)، وتيسير التحرير: (٣٣٠/١)، والكاشف عن المحصول: (١١/٥)، وشرح مختصر الروضة: (٦٤٤/٢)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح: (١١٤/١)، والتحقيقات في شرح الورقات: (ص:٢٨١)، والبحر المحيط: (٦/٣)، والآيات البينات: (١٢٢/٣).

(٢) بيان المختصر: (٣٥٢/٢).

(٣) سورة المجادلة: آية: ٣.

(٤) سورة النساء: آية:٩٢.

(٥) وهذه الحالة من حالات ورود النصوص المطلقة والمقيدة هي المقصود بها عند الإطلاق فإذا قيل: الشافعية حملوا المطلق على المقيد والحنفية لم يحملوه فالمقصود به هذه الحالة.

العلماء في حكم حمل المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد

وهو قول القليل من المالكية[١]، والشافعي، وبعض أصحابه[٢]، وقال به أحمد في رواية وهو ما عليه أكثر أصحابه[٣].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في مسوغ هذا الحمل أو موجب الحمل:

فذهب بعضهم إلى أنه يحمل بمقتضى اللغة:

والمراد: أن يتحد المطلق والمقيد في اللفظ فيكون حملا عن طريق اللغة. أي: بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى دليل آخر، أو اشتراط علة جامعة بينهما، إلا إذا قام دليل يقضي بحمل المطلق على إطلاقه.

وهو قول بعض المالكية، وجمهور الشافعية، و قال به الإمام أحمد بن حنبل في رواية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. إن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة. أي: إن كلام الله- تعالى-

(١) منهم الباقلاني، وابن الحاجب. ينظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٢١٠). الإشارة: (ص:٢١٧)، وبيان المختصر: (٣٥٧/٢). تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: جلال علي الجهاني، ١٤٢٣هـ، ص:٤٧، ونثر الورود: (٣٢٥/١).

(٢) منهم الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والشيرازي، والإسنوي، وابن السبكي. ينظر: المعتمد: (٢٨٩/١)، والإحكام للآمدي: (٨/٣)، ومنهاج الوصول للبيضاوي: (ص:٦٠)، والمحصول: (٢١٧،٢١٨/٣)، شرح اللمع: (٤١٨/١)، والتمهيد للإسنوي: (ص:٤٢١،٤٢٠)، ونهاية الوصول: (١٧٧٩/٥)، والإبهاج: (٢٠١/٢)، والبرهان في أصول الفقه: (٢٨٩/١)، والغيث الهامع: (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٦٣٧/٢ وما بعدها)، والواضح في أصول الفقه: (٤٤٦/٣)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٢٩/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠٢/٣).

(٤) ينظر: العقد المنظوم: (٤٠٥/٢)، ومفتاح الوصول: (ص: ٥٤٤)، وأحكام الفصول: (٢٨٧/١)، والمستصفى: (٢٦٢/١)، وقواطع الأدلة: (٢٢٩/١)، والآيات البينات: (١٢٧/٣)، والكاشف عن المحصول: (٧/٥)، وشرح غاية السول: (ص: ٣٥١، ٣٥٢)، والعدة في أصول الفقه: (٦٣٩/٢)، والمسودة: (ص: ١٣٠)، وأصول الفقه لابن مفلح: (٩٩١/٣).

في حكم الخطاب الواحد متحد في ذاته لا تعدد فيه، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد، فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر؛ لأن تقييد بعضه كتقييد كله والتقييد في أحد الموضعين كالمنطوق في الموضع الآخر(١).

٢. إن حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ لغة العرب؛ لأنهم يتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع آخر طلبا للإيجاز والاختصار، فالعرب تطلق في موضع وتقيد في موضع ويحمل أحدهما على الآخر(٢).

٣. إن الله- تعالى- قيد الشهادة باشتراط عدالة الشهود فقال- تعالى-: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾(٣) وأطلق في مواضع أخرى و لم يشترط العدالة فقال- تعالى-: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾(٤) مع أنه لا يجوز إلا عدلا؛ لأن العدالة شرط في جميع الشهادات، وظاهر هذا: أنه يبني المطلق على المقيد من طريق اللغة(٥).

وذهب بعضهم إلى أنه يحمل قياساً:

والحمل في هذه الحالة لا يكون بمجرد ورود اللفظ المقيد، وإنما وجود علة مشتركة بين المطلق والمقيد مقتضية للإلحاق، فيكون الحمل عن طريق القياس.

---

(١) البرهان في أصول الفقه: (٢٩٠/١)، والإحكام للآمدي: (٨/٣)، والتبصرة: (٢١٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٨٦/٢) والتمهيد للإسنوي: (٤٢١/١)، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢١٠)، والبحر المحيط: (١٠/٣).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (١٦٩/٢)، وروضة الناظر: (ص:٢٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٨٣/٢)، واللمع في أصول الفقه: (ص:٤٤).

(٣) سورة الطلاق: آية ٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٥) ينظر: العقد المنظوم: (٤٠٦/٢)، والتلخيص في أصول الفقه: (١٧٠/٢)، وبذل النظر: (ص:٢٦٥)، والتمهيد للإسنوي: (٤٢١/١)، والبحر المحيط: (٩/٣).

وهو قول بعض المالكية[١]، والأظهر من مذهب الشافعية[٢]، وقال به الإمام أحمد في رواية عليها أكثر أصحابه[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. إن تخصيص العموم إنقاص منه وتقييد المطلق زيادة في الدلالة عليه، وبما أن التخصيص بالقياس جائز فإن جواز التقييد بالقياس أولى، فيقيد المطلق بالقياس قياسا على تخصيص العام بالقياس؛لأن التقييد كالتخصيص في كون كل منهما بياناً، ومتى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس؛ لأن القياس دليل شرعي يجب العمل به[٤].

٢. إن القيد مسكوت عنه في المطلق وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح[٥].

---

(١) منهم ابن الحاجب، وأبو الوليد الباجي ونسبه في (أحكام الفصول) إلى محققي المالكية كالقاضي أبي بكر وأبي محمد وغيرهما، ونسبه في الإشارة إلى أكثر المالكية. ينظر: رفع الحاجب: (٣٧٢/٣)، وأحكام الفصول: (٢٨٧/١)، والإشارة: (ص:٢١٧)، ونثر الورود: (٣٢٦/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (ص:٣٢٧)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤٤).

(٢) قاله الآمدي وصححه هو والرازي وأتباعهما، ونسبه الصفي الهندي للشافعي، ونسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية، ينظر: الإحكام للآمدي: (٨/٣)، والمحصول: (٢١٨/٣)، ونهاية الوصول: (١٧٧٩/٥)، وشرح اللمع: (٤١٨/١)، والبرهان: (٢٩٣/١)، والمستصفى: (ص: ٢٦٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي: (١٠٠/٣)، والوصول إلى الأصول: (٢٨٩/١)، ومعراج المنهاج: (٤٠١/١)، وحاشية البناني: (٥١/٢)، والتحقيقات شرح الورقات: (ص:٢٨٣).

(٣) ينظر: العدة: (٦٣٨/٢)، وروضة الناظر: (ص:٢٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٨١/١)، والمسودة: (ص:١٣٠)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٣)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٢٩/٦)، وشرح غاية السول: (ص:٣٥٢)،.

(٤) ينظر: المحصول: (٢٢١/٣)، والتبصرة في أصول الفقه: (ص:٢١٦)، وشرح اللمع: (٤٢٠/١)، وقواطع الأدلة: (٢٣٣/١)، والدرر اللوامع: (ص:٣٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٨٧/١)، وشرح مختصر الروضة: (٦٤٠/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية: (٢٨٣/١)، وأحكام الفصول: (٢٨٨/١).

(٥) المعونة في الجدل: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج:١، ص:١١٤.

٣. إن الحمل عملٌ بالصريح واليقين فالمقيد نص صريح في وصف التقييد والمطلق ظاهر فيقدم الصريح على الظاهر، وفي الحمل خروج عن العهدة بيقين وزيادة في الاحتياط؛ لأن عدم الحمل وترك العمل بالمقيد ترك لوصف قد يكون مراداً من الشارع.

٤. إن حمل المطلق على المقيد- هنا- عمل بالدليلين معا، دليل الإطلاق ودليل التقييد؛ لأن المطلق في ضمن المقيد والآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعا، وهو الأولى من إهمال أحدهما بعدم الحمل الذي يفضي إلى إلغاء الدليل الدال على التقييد[١].

القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد

وهو مذهب الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] ذهب إليها بعض أصحابه[٥].

استدلوا بالآتي:

١. إن المطلق ساكت عن القيد وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق

(١) الكاشف عن المحصول: (٢٣/٥). إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م. ج:١، ص:٣٤٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (٢٦٧/١)، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢)، وتيسير التحرير: (٣٣٣،٣٣٤/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (١١٧/١)، وفواتح الرحموت: (٣٩٥/١)، وزبدة الوصول إلى عمدة الأصول: يوسف بن حسين الكرماستي، تحقيق: عبد الرحمن حجقة لي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ص:٤٨، والمُذهب في أصول المذهب: (١٨٤/١)، وبذل النظر في الأصول: (ص: ٢٦٣)، وميزان الأصول: (ص:٤١٠)، وفتح الغفار بشرح المنار: (ص:٢٤٣).

(٣) قاله الشوكاني نقلا عن القاضي عبد الوهاب، وذكر ابن نصر المالكي أنه مذهب أصحابه، ينظر: الإشارة: (ص:٢١٧)، والمحصول لابن العربي: (ص:١٠٨)، والمسودة: (١٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢١٠)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤٤)، ونثر الورود: (٣٢٥/١)، وإرشاد الفحول: (ص:٢٧٩).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٦٣٨/٢، ٦٣٩)، والواضح في أصول الفقه: (٤٤٦/٣)، وشرح مختصر الروضة: (٦٤٠/٢)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧٣٠/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠٣/٣).

(٥) كابن تيمية وأبي إسحاق إبراهيم بن شاقلا، ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠٤/١٥)، والمسودة: (١٣٠/١)، وروضة الناظر (٢٦٠/١)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول: (١٤/١).

سؤال عن المسكوت عنه وهذا إقدام على ما نهى الله عنه بقوله – تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[(١)] فالأصل المستفاد من الآية هو: وجوب العمل بالإطلاق؛ لأن الرجوع إلى المقيد ليعرف به حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله – تعالى-[(٢)].

٢. إن للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق؛ فهو ممكن العمل لتمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة والغرض منه التيسير والتوسعة على المكلف، وللمقيد حكم معلوم وهو التقييد وله معنى معلوم والغرض منه التشديد والتضييق، وفي الحمل على المقيد إبطال صفة التخفيف والتيسير وإثبات صفة التغليظ والتشديد[(٣)].

٣. إن الإطلاق له حكم والتقييد له حكم وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه؛ فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه، كذلك لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه؛ لأن في الحمل إبطال صفة الإطلاق[(٤)].

٤. إن حمل المطلق على المقيد بالقياس زيادة على النص يلزم منه رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق، فمن قيد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ المطلق؛ لأنه يجيز المؤمنة والكافرة في الكفارة، فيكون ناسخا للنص؛ لأن الزيادة في

---

(١) سورة المائدة: آية: ١٠١.

(٢) أصول السرخسي: (٢٦٨/١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (٩٢/٢)، والوافي في أصول الفقه: (٤٣٨/٢)، وجامع الأسرار للكاكي: (٥٤١/٢).

(٣) كشف الأسرار للنسفي: (٤٢٥/١)، وفواتح الرحموت: (٣٩٣/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (١١٨/١).

(٤) شرح منار الأنوار: (ص:١٨٦)، والوافي: (٤٤٠/٢)، والعدة في أصول الفقه: (٦٤٧/٢)، والبحر المحيط: (١٢/٣).

النص نسخ والنص الثابت بطريق قطعي لا يجوز نسخه بالقياس[1].

٥. واستدلوا بأن قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز؛ فالرقبة في الظهار منصوص عليها، وفي القتل منصوص عليها، فلا تقاس المنصوصات بعضها على بعض؛ لأنها قد استغنت بدخولها تحت النص عن القياس على غيرها؛ ولأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز[2].

القول الثالث: اعتبار أغلظ الحكمين.

يعتبر في الحمل وعدمه أغلظ حكمي المطلق والمقيد؛ فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل.

ذهب إليه الماوردي من الشافعية، وقال: "هو أولى المذاهب"[3].

واستدل: بأن التغليظ إلزام وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال؛ ولئلا يؤدى إلى إسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال، فيكون ذلك من باب الاحتياط[4].

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل أو ذاتاً فلا يحمل.

والمراد بذلك: أن يكون المُقيِّد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الأخر؛ لأن حمل المطلق على المقيد مستعملٌ في إطلاق الصفة لا في إطلاق الأصل أو الذات.

---

(١) ينظر: المعتمد: (٢٨٩/١)، والمسودة: (١٣٠/١)، وكشف الأسرار: (٣٦/٢)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح: (١٢١/١)، وميزان الأصول: (ص٧٢٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (٢٦٨/١)، والفصول في الأصول: (٢٣٣/١)، وقواطع الأدلة: (٢٣١/١)، وبذل النظر: (ص:٢٦٨)، وجامع الأسرار للكاكي: (٥٤٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج:١٦، ص:٦٦. ونسبه له ابن اللحام والزركشي، ينظر القواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (١٢/٣).

(٤) المصادر نفسها.

ومثال كونه صفة فيحمل: كالإيمان في الرقبة، ومثال كونه أصلاً أو ذاتاً فلا يحمل: كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم؛ لأنه في ذات الساعدين زيادة على الكوعين ففيه إثبات أصل لا وصف إذ هو عضو زائد، وكإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فلا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات[١].

الدليل: أنه يلزم من الحمل بالذات زيادة في النص قطعاً بخلاف الحمل بالصفة فإنه لا يكون كذلك.

قال به الأبهري من المالكية[٢]، والرُّويَانِي من الشافعية حيث قال: المراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق بالنسبة إلى الوصف دون الأصل[٣].

القول الخامس: التوقف.

مال إليه الجويني والطوفي[٤].

ويمكن الاستدلال له بتعارض الأدلة وعدم وجود مرجح، لتقابل الأدلة من الطرفين.

يقول الطوفي: وهو في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق وفيه ما فيه والبحث متقابل من الطرفين[٥].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ. ص٢٩. التحبير شرح التحرير: (٢٧٤١/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠٩/٣)، وإرشاد الفحول: (٢٨٠/١، ٢٨١).

(٢) نقله عنه المازري والماوردي ونسبه له الزركشي، ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (ص:٣٢٣)، والحاوي الكبير: (٦٦/١٦)، والبحر المحيط: (١٥/٣).

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: (٢٨٤/١)، والتمهيد للإسنوي: (ص:٤٢٢).

(٤) البرهان في أصول الفقه: (٢٩٣/١)، وشرح مختصر الروضة: (٦٤٣/٢).

(٥) المصدر نفسه.

الراجح: القول بحمل المطلق على المقيد

ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين بالآتي:

أما القائلون بعدم الحمل مطلقاً:

واستدلالهم بالآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[1] بأن حمل المطلق على المقيد سؤال منهي عنه.

أجيب عليه: بأن الآية غير منـــزلة على مثل هذا، ولا دلالة فيها على المنع من حمل المطلق على المقيد بل المقصود منها النهي عن سؤال التعنت، أو ما لا يقع، أو مما فيه ضرر أو سوء، وحث المسلمين على التأدب مع النبي ﷺ في السؤال، ونهيهم عن السؤال عما ترك تفصيل حكمه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى نـــزول الحكم الشاق عليهم[2].

يقول ابن العربي حول هذه الآية: "اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت"[3].

أما دليلهم الثاني: أن للمطلق حكما معلوما لا يتعدى.

فهذا حق لو استقلّ لوحده، إذ يلزم إبقاء المطلق على إطلاقه لا خلاف بين الأصوليين في ذلك ولكنه هنا عرض له ما يغير الإطلاق وهو وجود المقيد فوجب تغييره به كتغيير العام مع وجود المخصص[4].

وأما قولهم في الدليل الثالث: إن الحمل يكون زيادة في النص فهذا يمكن الإجابة

---

(١) سورة المائدة: آية: ١٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج:٦، ص: ٣٣٢، وتفسير القرآن العظيم: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـــ، ج:٢، ص:١٠٥.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر بيروت، ج: ٢، ص: ٢١٥.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: (٢٢٩/١)، والعدة: (٦٤٥/٢)، والبحر المحيط: (١٢/٣).

عليه من وجهين:

الأول: على التسليم بأنه زيادة فإنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ بل بيانٌ وليس نسخاً، وإخراج بعض ما يتناوله النص وذلك تخصيص وليس نسخاً. كما أن النسخ تبديل وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتا وضم آخر إليه[١].

الثاني: عدم التسليم بأنها زيادة كما قال الشيرازي: إنها نقصان بالحقيقة؛ لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه اللفظ وذلك نقصان وتخصيص فلا تصح دعوى الزيادة فيه[٢].

وأما دليلهم الرابع: وهو أن الرقبة منصوص عليها في الظهار والقتل فلا يجوز قياس المنصوص على المنصوص.

فجوابه: أن هذا ليس بقياس منصوص على منصوص بل هو جمع بين الدليلين وذلك بحمل المسكوت عنه على المنطوق به، كما في الكفارات؛ لأن الله- تعالى- نص على الإيمان في كفارة القتل فصار القيد منطوقا به، وأطلق في كفارة الظهار فصار مسكوتاً عنه، فاشتراط الإيمان في كفارة الظهار بحمل المسكوت عنه على المنطوق به، وحمل المسكوت عنه على المنطوق به جائز[٣].

أما القول الثالث واستدلاله: بأن أغلظ الحكمين احتياط.

فالجواب عليه: أن الاحتياط إنما يكون عند تعارض الأدلة وعدم ظهور الراجح أما وقد استبان لنا الراجح بدليله فلا داعي للاحتياط ولذالك عارض الشوكاني هذا القول فقال: "بل هو أبعدها من الصواب"[٤].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب: (٣٧٠/٣)، ومنتهى السول في علم الأصول: (ص:٣٢٤)، والتبصرة: (ص:٢٧٦)، والعدة: (٨١٤/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٨/٣).

(٢) بيان المختصر: (٣٧٥/٢)، وشرح اللمع: (٤٢٠/١)، والواضح لابن عقيل: (٤٥١/٣).

(٣) ينظر: العدة: (٦٤٦/٢)، والبرهان في أصول الفقه: (٥١٤/٢)، وشرح اللمع: (٤٢١/١).

(٤) إرشاد الفحول: (ص:٢٨٠).

أما القول الرابع فهو يرجع في حقيقته إلى القول بالحمل إذ من شروط القائلين بالحمل أن يكون في باب الصفات لا الذوات.

وأما القول الخامس فمردود بترجيح أدلة الأول وتوهين أدلة ما بعده.

الحالة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر وكان حكم المطلق مختلفا عن حكم المقيد، والسبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق هو عين السبب الذي ورد عليه المقيد.

وذلك كما في قوله- تعالى- في الوضوء: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾ مع قوله- تعالى- في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[1]. فآية الوضوء قيدت غسل اليدين إلى المرفقين أما آية التيمم فمسح اليدين فيها مطلق والسبب متحد بين الأمرين وهو إرادة الصلاة والحكم مختلف وهو وجوب غسل اليدين بالماء في الوضوء ووجوب مسح اليدين بالصعيد في التيمم.

ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد.

وهذا القول المشهور عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) سورة المائدة: آية: ٦.

(٢) فواتح الرحموت: (٣٦١/١)، وتيسير التحرير: (٣٣٠/١)، وزبدة الوصول إلى عمدة الأصول: (ص:٤٨)، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول: (٣٤١/١، ٣٤٠).

(٣) ينظر: إحكام الفصول: (٢٨٦/١)، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢٠٩)، والإشارة: (ص:٢١٦)، وشرح مختصر المنتهى: (٩٩/٣)، والمحصول لابن العربي: (ص: ١٠٨)، ونشر البنود: (٦٨٤/١).

(٤) ينظر: المستصفى: (ص:٢٦٢)، والإبهاج: (٢٠٠/٢)، والتلخيص في أصول الفقه: (١٦٦/٢)، والتبصرة: (ص:٢١٢)، ونهاية الوصول: (١٧٧٣/٥)، والآيات البينات: (١٢٧/٣)، وحاشية البناني: (٥١/٢)، وشرح اللمع: (٤١٧/١)، واللمع في أصول الفقه: (ص:٤٣)، وغاية الوصول: (ص:١٤٥).

(٥) ينظر: العدة: (٦٣٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٧٩/٢)، وروضة الناظر: (ص:٢٦٢)، والواضح في أصول الفقه: (٤٤٥/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح: (٩٨٦/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٥/٣).

بل نقل الآمدي ومن تبعه الاتفاق على هذا القول وعدم الاختلاف[١].

واستدلوا على عدم الحمل: بأنه لا منافاة بين المطلق والمقيد هنا ويمكن العمل بكل واحد منهما، ولا تعارض بينهما لاختلاف حكمهما فلا حاجة لحمل أحدهما على الآخر، وإن الحمل فيه نوع مقايسة والقياس من شرطه اتحاد الحكم وهو- هنا- مختلف فلا يمكن حمله عليه كما لا يمكن القياس فيه، وأن اللفظ المقيد لا يتناول المطلق فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة تلحقه به، ولو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لتقييده في غيره لجاز أن يجعل العام خاصا لتخصيصه في غيره، وهو لا يجوز، وأن الحمل هنا مخالف لوضع اللغة؛ لأنه لما كان كل من الدليلين منصوبا لحكم مغاير لحكم الآخر فإنه لا يتعرض أحدهما للآخر بحال[٢].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد.

قال به بعض الشافعية[٣].

واستدلوا على قولهم: بأن الحمل هنا من جهة اللفظ ولغة العرب مثل قوله تعالى: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[٤] حيث قيّد في أحد الجنسين واكتفى به في الجنس الآخر، وأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة فوجب ضم بعضه إلى بعض، وحمل مطلقه على مقيده من ضم بعضه على بعض[٥].

---

(١) ينظر:. الإحكام للآمدي: (٦/٣)، ورفع الحاجب: (٣٦٨/٣)، ونهاية السول: (٤٩٦/٢)، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢)، والمختصر لابن اللحام: (ص:١٢٥)، والتحبير شرح التحرير: (٢٧١٩/٦)، وإرشاد الفحول: (ص:٢٨٠).

(٢) ينظر الأدلة في: بيان المختصر: (٣٥١/٢)، والمستصفى: (ص:٢٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٨٣/١)، ونهاية السول: (٤٩٥/٢)، والتبصرة: (ص:٢١٢)، وروضة الناظر: (ص:٢٦٢).

(٣) نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية والغزالي إلى قوم وذكر بعضهم الخلاف ولم يذكروا القائل به، ينظر: التبصرة: (ص:٢١٢)، والمستصفى: (ص:٢٦٢)، وقواطع الأدلة: (٢٢٩/١)، وكشف الأسرار: (٤١٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول: (ص:٢٠٩)، وتشنيف المسامع: (ص:٢٥٢)، ورفع النقاب: (٢٤٨/٤)، والعقد المنظوم: (٤٠١/٢)، والغيث الهامع: (ص: ٣٤٦)، وحاشية العطار: (٨٦/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (ص:٣٦٤).

(٤) سورة الأحزاب: آية: ٣٥.

(٥) ينظر: المعتمد: (٢٩١/١)، والمحصول: (٢١٩/٣)، واللمع: (ص:٤٤)، والفصول في الأصول: (٢٢٦/١).

والراجح هو القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد.

وأما استدلالهم بالآية على الحمل فيها فإن قوله- تعالى-: ﴿**وَالذَّاكِرَاتِ**﴾ معطوف على قوله- تعالى: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ ولا استقلال له بنفسه فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه؛ فالحمل هنا ضرورة حتى لا يلتبس الكلام ولا تعدم فائدته، أما في هذه الحالة فليس ثمة ضرورة تلزم الفقيه إلى الحمل إذا كل من الدليلين مستغن عن الآخر في إعماله ولا يتوقف أحدهما على الآخر[1].

واستدلالهم بأن القرآن كالكلمة الواحدة فكذلك في أنه لا تناقض في شيء منه ولا اختلاف وأما في دلالة عباراته على المعنى فلا؛ لأنها متعددة ودلالاتها مختلفة فلا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشياء المختلفة دلالته على غيره فلا يلزم أن يخص كل عام فيه بما ورد فيه من الأدلة الخاصة أو يحمل كل أمر فيه على الندب؛ لأن فيه ما هو مندوب فيأخذ حكمه[2].

* * *

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٩/٣)، والتبصرة: (ص:٢١٣).
(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٤١٩/٢)، وإرشاد الفحول: (٢٨٠/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد منّ الله- تبارك وتعالى- عليّ بإتمام هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة متمنياً أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه وإكمالاً لعملي في هذا البحث فإني أحاول أن أقدم في هذه الخاتمة أهم النتائج وهي كما يلي:

١. إن المطلق والمقيد من مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين، فمن أراد معرفة الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، لا بد له من معرفة دلالة الألفاظ لما لها من أثر في الاستدلال وصحة الاستنباط.

٢. إن الاختلاف في نوع الماهية ونوع المطلق أدى إلى الخلاف في تعريف المطلق اصطلاحاً؛ فمن اشترط في الحد المطلق الحقيقي، وأن الموضوع له اللفظ هو الماهية لا بشرط شيء، وهي الموجودة في الذهن فقط عرّف المطلق بأنه: ما دل على الماهية بلا قيد وهم المناطقة وبعض الأصوليين، ومن اشترط في الحد المطلق الإضافي، وأن الموضوع له اللفظ هو الماهية بشرط شيء، وهي الموجودة خارج الذهن عرّف المطلق بأنه: ما دل على شائع في جنسه. وهو الراجح وذهب إليه بعض الأصوليين وأهل اللغة.

٣. المقيد هو: اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، فهو وصف للمطلق يحد من انتشاره، وكلما زاد تقييد المطلق بالأوصاف قلّ الانتشار، وكانت رتبة المقيد أعلى، والنطاق أضيق.

٤. اختلف العلماء في دلالة المطلق على معناه، فذهب الجمهور إلى أنها ظنية لجواز

قصره على بعض أفراده، وهو الراجح، وأما الحنفية فيرون أنها قطعية؛ لأن المطلق عندهم من الخاص فيأخذ حكمه، وترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في كثير من المسائل، واتفقوا على أن دلالة المقيد على معناه قطعية.

٥. قبل التصرف بالنصوص الشرعية بحمل المطلق على المقيد يجب النظر إلى تاريخ ورود النصوص، ونوع الأدلة الشرعية المشتملة على المطلق والمقيد.

٦. إذا تأخر المطلق أو المقيد عن وقت العمل، كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، أما إذا لم يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، أو لم يستلزم تأخر المطلق تأخير البيان عن وقت الحاجة فالمقيد بيان للمطلق عند الجمهور، وعند الحنفية يختلف بحسب ورود المقيد ومساواته للمطلق، فهو بيان إذا وردا معاً، أو جُهل التاريخ، ونسخ إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر – سواء عن وقت الخطاب أو عن وقت العمل – وكانا مستويين في الثبوت والدلالة.

٧. إذا ورد لفظ مطلق عمل به على إطلاقه، حتى يوجد الدليل الذي يقيده، وإذا ورد لفظ مقيد عمل به بقيده حتى يدل الدليل على أن ما ذكر معه من قيد لا مفهوم له في تشريع الحكم.

٨. اختلاف العلماء في بعض القواعد الأصولية أدى إلى اختلافهم في الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد: كاختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، والقواعد المتعلقة بالزيادة على النص.

٩. اتفق العلماء جميعاً على حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب وكانا مثبتين، واتفقوا أيضاً على عدم الحمل إذا كانا مختلفين في الحكم والسبب، واختلفوا في ما عدا ذلك، فالجمهور قالوا بالحمل في حالة اتحاد

الحكم ولا عبرة باختلاف السبب، والحنفية قالوا بالحمل في حالة اتحاد الحكم واتحاد السبب أيضاً، أما إذا اختلفا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تزاحم في الأسباب عندهم.

هذا والله– تعالى– أعلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

۞ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:** علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. **الإتقان في علوم القرآن:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣. **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ١٤٠٤هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت. ط١، ١٤١٢هـ.

٧. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:** أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ط١٤١١هـ.

٨. **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ١٣٧٢هـ.

٩. **أصول الفقه:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠. **أصول اللّامشي:** أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١١. **أقرب الموارد في فُصح العربية والشوارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني. منشورات مكتبة المرعشي النجفي، إيران، ١٤٠٣ هـ.

١٢. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع:** أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة:** الصاحب محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥. **بذل النظر في الأصول:** محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦. **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٧. **البرهان في علوم القرآن:** أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ.

١٨. **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت،١٩٩٤م.

٢٠. **التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** أبو زكريا يحي بن موسى الرّهوني، تحقيق: يوسف الأخضر، دار البحوث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. **التحقيقات في شرح الورقات:** الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بـ(ابن قاوان) تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله، دار النفائس، الأردن.

٢٤. **تخريج الفروع على الأصول:** أبو المناقب، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٥. **تسهيل الوصول إلى علم الأصول:** محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٤١هـ.

٢٦. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٧. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٢٩. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: جلال علي الجهاني، ١٤٢٣هـ.

٣٠. **التقرير والتحبير في علم الأصول**: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٣. **التمهيد في أصول الفقه**: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط١٤٠٠،١هـ.

٣٥. **التوضيح في حل غوامض التنقيح**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦. **تيسير التحرير**: محمد أمين المعروف بـ(أمير بادشاه)، دار الفكر، بيروت.

٣٧. **جمع الجوامع في أصول الفقه**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٨. **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**: محمد الأزميري، مطبعة محرم أفندي البسنوي، ١٢٨٥هـ.

٣٩. **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن بن العطار، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ محمد بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٠. **حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقريرات الشيخ الشربيني**: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢ه.

٤١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢. **الحدود في الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق:

نـــزيهة حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـــ.

٤٣. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـــ.

٤٤. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ.

٤٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٨، ١٤٢٨هـــ.

٤٦. **زبدة الوصول إلى عمدة الأصول**: يوسف بن حسين الكرماستي، تحقيق: عبد الرحمن حجقة لي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـــ.

٤٧. **شرح البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول**: محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٤٨. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ.

٤٩. **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونـــزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـــ.

٥٠. **شرح اللمع**: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥١. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥٢. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٣. **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٥٤. **شرح مختصر المنتهى الأصولي**: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٥. **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**: المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٥٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

٥٧. **العدة في أصول الفقه**: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٨. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: احمد الختم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة. ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩. **غاية الوصول شرح لب الأصول:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: قسم التحقيق بمطبعة مصطفى الباب الحلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٤م .

٦٠. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦١. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار:** زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢. **فصول البدائع في أصول التشريع:** شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٣. **الفصول في الأصول:** أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥. **قواطع الأدلة في الأصول:** أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٦. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام:** علي بن عباس البعلي

الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٦٧. **كاشف عن المحصول في علم الأصول:** أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٩. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت. ط١.

٧٠. **اللمع في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧١. **المحصول في أصول الفقه:** القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٢. **المحصول في علم الأصول:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٣. **المُذهب في أصول المذهب على المنتخب** لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي: ولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور.

٧٤. **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول:** محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٥. **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٦. **المسودة في أصول الفقه:** عبد السلام ابن تيمية وولده عبد الحليم و حفيده أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.

٧٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٨. **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٩. **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٨٠. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** شمس الدين محمد ابن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٨١. **المعونة في الجدل:** أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٢. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٣. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:** فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٤. **منتهى السول في علم الأصول:** سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤٢٤هـ.

٨٥. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦. **المنخول في تعليقات الأصول:** أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٨٧. **منهاج الوصول إلى علم الأصول:** عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٨٨. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٩. **ميزان الأصول في نتائج العقول:** علاء الدين أبي بكر بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩٠. **نثر الورود على مراقي السعود:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩١. **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نـزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٢. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي:** جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسين الآسنوي، عالم الكتب.

٩٣. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد مهدي السلمي، رسالة بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٤. **نهاية الوصول في دراية الأصول**: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩٥. **الواضح في أصول الفقه**: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

* * *